

العروة الوثقى

(371) حيث إنه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة ، ففي النبوي : " اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة " وفي آخر : " من قتله فكأنما قتل شيطانا " ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذاوة من المباشرة لقتله. الثالث : غسل المولود ، وعن الصدوق وابن حمزة (رحمهما) وجوبه لكنه ضعيف ، ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً ، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر ، وقد يقال إلى سبعة أيام ، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر ، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبية. الرابع : الغسل لرؤية المصلوب ، وذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين : أحدهما : أن يمشي لينظر إليه متعمداً ، فلو اتفق نظره أن كان مجبوراً لا يستحب. الثاني : أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق لا قبلها ، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأولين ، لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم ، إلا دعوى الانصراف وهي محل منع ، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو : " من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة " وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقه الغسل. الخامس : غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمداً ، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها ، وحكم بعضهم بوجوبه ، والأقوى عدم الوجوب (1226) وإن كان الأحوط عدم تركه ، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ، ولكن يحتمل (1227) أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب _____ (1226) (والاقوى عدم الوجوب) : فيه تأمل. (1227) (ولكن يحتمل) : ولا يخلو عن وجه.